لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع
عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه
كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير
طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير
بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا لا يضر
متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه
في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة
قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين
فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقات
نجس فان غير فنجس فان زال تغيره بنفسه
او بما طهر او بمسك او زعفران فلا وكذا
تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس
بالملاقات فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور
فلو كوثر باير اد طهر فلم يبلغهما لم يطهر
وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها

ساءل فلا تنجس ما ثعا على المشهور وكذا في
قول نجس لا يدركه طرف قلت هذا القول اظهر
والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس
بلا تغير والقلتان خمس مائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح والمتغير المؤثر بطاهر او نجس
طعم أو لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان
قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في
الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل
يخلطان ثم يتيمم او ماء وماء ورد توضأ بكل
مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه طاهرا
ثم راق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح ولو
اخبر بنجاسة مقبول الرواية وبين السبب او
كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء

Copyright © King Saud University